

عمدة القاري

5350 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (سعيد بن جبير) عن (ابن عمر) أن النبي قال للمتلاعنين حسبا كما على ا^١ أحكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول ا^١ مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها .

ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة تأكيدا لما قاله ولم يذكر النبي في الملاعنة متعة لأنه ليس فيه تعرض للمتعة وعمرو هو ابن دينار . قوله فذاك أبعد لا بد فيه من بعد وزيادة لأن أفعال التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطاء والزيادة هي ضم إيدائها بالقذف الموجب للانتقام منه لا للإنعام إليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفي المقدوف عن نفسه باللعان وا^١ أعلم . 69 - .

(كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام النفقات وفي بيان فضل النفقة على الأهل ووقع كذا في رواية أبي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات بسم ا^١ الرحمان الرحيم باب فضل النفقة على الأهل وليس في رواية أبي ذر لفظ باب .

1 - .

(باب فضل النفقة على الأهل) .

وقول ا^١ D ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين ا^١ لكم الآيات لعلكم تتفكرون (البقرة 219) في الدنيا والآخرة .

وقول ا^١ بالجر عطف على النفقات المجرور بإضافة لفظ الكتاب إليه كذا وقع في رواية الجميع ووقع النسفي عند قوله قل العفو سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول ا^١ فقالا إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت قوله قل العفو بالنصب أي انفقوا العفو وقرأ الحسن وقتادة وأبو عمرو بالرفع أي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس أم بعير يجوز فيه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فروي عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج أمر الناس أن ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان أهل المكاسب يأخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ويقال العفو ما سهل

ومنه أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى قوله لعلمكم تتفكرون أي تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتأخير أي وكذلك يبين ا لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلمكم تتفكرون .

وقال الحسن العفو الفضل .

أي قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله تعالى قل العفو الفضل أي الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسأل الناس .

5351 - حدثنا (آدم بن أبي إياس) حدثنا (شعبة) عن (عدي بن ثابت) قال سمعت (عبد ا بن يزيد الأنصاري) عن (أبي مسعود الأنصاري) فقلت عن النبي فقال عن النبي قال إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة .

مطابقته للترجمة طاهرة وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري .

والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنية .

قوله فقلت عن النبي أي أترويه عن النبي أو تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الإسماعيلي في رواية له قلت لم يبين هذا القائل كيف بينه الإسماعيلي فلم لا يجوز أن يكون القائل عبد ا بن يزيد بل الظاهر